

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٠٧٥ لسنة ٢٠١٠

تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٨

بإنشاء الاتحاد العام لمنتجى الدواجن

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء الاتحاد العام لمنتجى الدواجن :

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى كتابى الاتحاد العام لمنتجى الدواجن الواردین برقى (٧٢٢٩) بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٩ ،

(٤٣٩٨) بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٤ :

وعلى كتاب السيد المستشار القانونى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
الوارد برقم (٣٢٠٦) بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٤ :

قرر :

مادة ١ - تعديل النقاط الآتية من اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الاتحاد العام لمنتجى الدواجن
والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه بعاليه والواردة بالمادتين رقمى (٨ ، ٧)
بالفصل الرابع فى شأن رسم القيد والاشتراك السنوى كما يلى :

يحدد رسم القيد المنصوص عليه فى المادة (٤) من قانون إنشاء الاتحاد العام لمنتجى الدواجن
بالنسبة لبدارى اللحم (التسمين) ليكون ٢٥ جنيهاً .

يحدد الاشتراك السنوى للعضوية العاملة بـ ٢٠٠ جنيه بالنسبة لبدارى اللحم (التسمين) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٧/٢٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين اباظة